

# اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

## التقرير النهائي للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

### المحتويات

#### الفقرات الصفحة

٢	١٧-١	.....	أولا - الصلاحيات وتنظيم الأعمال
٧	٢٤-١٨	.....	ثانيا - الأعمال الفنية للجنة
٩	٣٥-٢٥	.....	ثالثا - تنظيم أعمال مؤتمر الاستعراض
١١	٣٦	.....	رابعا - المشاركة في مؤتمر الاستعراض
١١	٣٧	.....	خامسا - اعتماد التقرير النهائي

#### المرفقات

١٢	.....	الأول - المحاضر الموجزة
١٣	.....	الثاني - قائمة الوثائق
٣٤	.....	الثالث - مشروع النظام الداخلي



## أولا - الصلاحيات وتنظيم الأعمال

- ١ - في دورتها السادسة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علما في قرارها ٢٤/٥٦ سين المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بالمقرر الذي اتخذته الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بعد أن أجرت المشاورات المناسبة، بأن يُعقد الاجتماع الأول للجنة التحضيرية في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.
- ٢ - وبناء عليه، عقدت اللجنة دورتها الأولى في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وعملا بقرار اتخذ في هذه الدورة، عقدت اللجنة دورتها الثانية في جنيف في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣، وعقدت دورتها الثالثة في نيويورك في الفترة من ٢٦ نيسان/أبريل إلى ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤. وقد صدر تقريران يغطيان الدورتين الأوليين للجنة هما على التوالي، الوثيقة NPT/CONF.2005/PC.I/21 و Corr.1 والوثيقة NPT/CONF.2005/PC.II/50.
- ٣ - وفي الدورة الأولى للجنة التحضيرية، توصلت الوفود إلى تفاهم يُقترح بموجبه أن يتولى ممثل مجموعة الدول الغربية رئاسة الدورة الأولى، وممثل لمجموعة دول أوروبا الشرقية رئاسة الدورة الثانية، وممثل لمجموعة بلدان عدم الانحياز والدول الأطراف الأخرى في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية رئاسة الدورة الثالثة، وممثل لمجموعة بلدان عدم الانحياز والدول الأطراف الأخرى في المعاهدة رئاسة مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٥.
- ٤ - وعملا بهذا التفاهم، انتخبت اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى هنريك سالاندر (السويد) للعمل رئيسا للدورة الأولى. وقررت أيضا أن يتولى لاشلو مولنار (هنغاريا) رئاسة الدورة الثانية. كما تقرر أن يعمل رؤساء دورات اللجنة التحضيرية نوابا لرئيس اللجنة عندما لا يعملون بصفتهم رؤساء.
- ٥ - وفي الدورة الثالثة، انتخبت اللجنة سودادنان بارنوهادينغرات (إندونيسيا) رئيسا للدورة الثالثة. وفي الدورة نفسها، أُخطرت اللجنة بأن الرئيس أفيد من جانب الوفد السويدي بأن إليزابيت بورسرين بونير ستخلف السيد سالاندر في مكتب اللجنة التحضيرية كنائبة للرئيس.
- ٦ - وفي الدورة الثالثة، أذنت اللجنة لمكتبها ولرئيسها المنتخب بمعالجة المسائل الفنية والتنظيمية وإجراء مشاورات مع الدول الأطراف في الفترة السابقة على انعقاد المؤتمر. وقررت أيضا أن يتولى رئيس الدورة الثالثة افتتاح المؤتمر.

٧ - وفي الدورة الأولى، أقرت اللجنة جدول أعمالها بصيغته الواردة في الفقرة ٨ من الوثيقة NPT/CONF.2005/PC.I/21 و Corr.1 على النحو التالي:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب الرئيس.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - مناقشة عامة للمسائل المتصلة بجميع جوانب عمل اللجنة التحضيرية.
- ٥ - بيانات المنظمات غير الحكومية.
- ٦ - الأعمال التحضيرية لاستعراض تطبيق المعاهدة وفقا للفقرة ٣ من المادة الثامنة، وبخاصة النظر في مبادئ المعاهدة وأهدافها وسبل تعزيز تنفيذ المعاهدة تنفيذا تاما والالتزام بها عالميا، بما في ذلك المسائل الجوهرية المحددة المتصلة بتنفيذ المعاهدة والمقررين ١ و ٢، وكذلك القرار المتعلق بالشرق الأوسط الصادر عام ١٩٩٥، ونتائج مؤتمر استعراض عام ٢٠٠٠، بما في ذلك التطورات التي تؤثر على تطبيق المعاهدة ومقاصدها.
- ٧ - تنظيم أعمال اللجنة التحضيرية:
  - (أ) انتخاب أعضاء المكتب؛
  - (ب) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات الأخرى؛
  - (ج) طرق العمل:
    - '١' اتخاذ القرارات؛
    - '٢' المشاركة؛
    - '٣' لغات العمل؛
    - '٤' المحاضر والوثائق.
- ٨ - تقديم تقرير عن نتائج الدورة إلى الدورة المقبلة للجنة التحضيرية.
- ٩ - تنظيم مؤتمر استعراض عام ٢٠٠٥:
  - (أ) موعد ومكان الانعقاد؛
  - (ب) مشروع النظام الداخلي؛

- (ج) انتخاب رئيس وأعضاء المكتب الآخرين؛  
 (د) تعيين الأمين العام لمؤتمر الاستعراض؛  
 (هـ) جدول الأعمال المؤقت؛  
 (و) تمويل مؤتمر الاستعراض، بما في ذلك لجنته التحضيرية؛  
 (ز) الوثائق الأساسية؛  
 (ح) الوثيقة (الوثائق) الختامية.

١٠ - اعتماد التقرير النهائي للجنة التحضيرية لمؤتمر الاستعراض وتوصياتها.

١١ - أي مسائل أخرى.

٨ - وتولت هانيلور هوب، رئيسة فرع أسلحة الدمار الشامل بإدارة شؤون نزع السلاح، مهمة أمانة الدورة الأولى للجنة التحضيرية. وتولت سيلفانا فونسيكا دا سيلفا، رئيسة فرع أسلحة الدمار الشامل بإدارة شؤون نزع السلاح، مهمة أمانة الدورتين الثانية والثالثة للجنة التحضيرية. وقام طارق رؤوف، رئيس قسم التحقق وتنسيق السياسات الأمنية بمكتب العلاقات الخارجية وتنسيق السياسات بالوكالة الدولية للطاقة الذرية، بتمثيل الوكالة في جميع الدورات.

٩ - وشارك ممثلو الدول الأطراف الواردة فيما يلي وعددها ١٥٣ دولة في دورة واحدة أو أكثر من الدورات التي عقدها اللجنة التحضيرية:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية إيران الإسلامية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تازانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي،

ساموا، سرى لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فتويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لا تيفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

١٠ - وفي الدورة الثانية، أدلى الرئيس بالبيان التالي: "تذكرون أن الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ أنطت برؤساء دورات اللجنة التحضيرية مهمة إجراء مشاورات مع الدول الأطراف لوضع الأسس التي تقوم عليها نتائج الدورات ولإعداد جداول أعمالها. وبناء على ذلك، أجريت هذه المشاورات التي أسفرت عن تباين في الآراء بشأن مركز جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم الانتشار. وإنني مقتنع بأن إجراء نقاش حول هذه المسألة سيضرب بغرض اللجنة التحضيرية، وهو تحديداً النظر في أهداف ومبادئ وسبل تعزيز تنفيذ المعاهدة تنفيذاً تاماً والالتزام بها عالمياً. وفي ضوء ما تقدم، يعتزم الرئيس، على مسؤوليته الشخصية، عدم فتح باب النقاش حول هذه المسألة والاحتفاظ باللوحه التي تحمل اسم البلد المذكور مؤقتاً في عهده. ولذلك طلب الرئيس من الأمانة أن تحفظ هذه اللوحه في غرفة الاجتماعات طيلة الدورة الثانية للجنة التحضيرية. وليس القصد من ذلك بأي حال من الأحوال المساس بنتيجة المشاورات الجارية حول هذه المسألة". وقد أحاطت اللجنة علماً بهذا البيان.

١١ - وفي الدورة الثالثة، أدلى الرئيس بالبيان التالي: "أود أن أشير إلى بعض جوانب مشاوراتي التي سبقت انعقاد هذه الدورة والتي أجريتها استناداً للمهام المنوطة برؤساء دورات اللجنة التحضيرية على النحو الوارد في الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠. وقد كشفت المشاورات التي أجريتها، في جملة أمور، استمرار الاختلاف في الآراء بشأن مركز جمهورية

كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم الانتشار. وأبانت أيضا أن الدول الأطراف على استعداد، في هذا المجال، لتأييد الإجراء الذي طبقه سلفي، السفير لاشلو مولنار. ولذلك، فإن الرئيس يعترزم، وعلى مسؤوليته الخاصة، عدم فتح باب النقاش في هذه المسألة والاحتفاظ بلوحة اسم البلد المذكور مؤقتا في عهده. ولذلك طلب الرئيس من الأمانة أن تحفظ هذه اللوحة في غرفة الاجتماعات طيلة الدورة الثالثة للجنة التحضيرية. ولا يعني ذلك بأي حال من الأحوال المساس بنتيجة المشاورات الجارية حول هذه المسألة“. وقد أحاطت اللجنة علما بهذا البيان.

١٢ - وفي دورتها الأولى، قررت اللجنة ما يلي:

(أ) أن يُسمح لممثلي الدول التي ليست أطرافا في معاهدة انتشار الأسلحة النووية، بناء على طلبهم، بالحضور بصفة مراقبين في جلسات اللجنة، ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة، على أن يجلسوا في اللجنة خلف لوحات تحمل أسماء بلدانهم، وأن يتلقوا وثائق اللجنة. ولهم أيضا أن يقوموا بتقديم وثائق إلى المشاركين في اللجنة. وبناء على ذلك، حضر ممثل كوبا الدورة الأولى للجنة بصفة مراقب؛

(ب) أن يُسمح لممثلي الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيدين الدولي والإقليمي، بناء على طلبهم، بحضور جلسات اللجنة بصفة مراقبين، ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة، على أن يجلسوا في اللجنة خلف لوحات تحمل أسماء منظماتهم، وأن يتلقوا وثائق اللجنة. ولهم أيضا أن يقدموا آراءهم وتعليقاتهم خطيا بشأن المسائل الواقعة ضمن نطاق اختصاصهم، ويمكن تعميم هذه الآراء والتعليقات كوثائق للجنة. وبناء على ذلك، مثلت الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية التالية العاملة على الصعيدين الدولي والإقليمي بصفة مراقب في جلسات اللجنة: وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، المفوضية الأوروبية، لجنة الصليب الأحمر الدولية، جامعة الدول العربية، منظمة الوحدة الأفريقية، منظمة المؤتمر الإسلامي، اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومنتدى جزر المحيط الهادئ؛

(ج) أن يُسمح لممثلي المنظمات غير الحكومية، بناء على طلبهم، بحضور جلسات اللجنة، ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة، على أن يجلسوا في شرفة الجمهور، وأن يتلقوا وثائق اللجنة. ولهم أن يقوموا، على نفقتهم الخاصة، بتقديم مادة مكتوبة للمشاركين في اللجنة. وتخصص اللجنة أيضا جلسة للمنظمات غير الحكومية تتكلم فيها في كل دورة من دورات اللجنة. وبناء على ذلك، حضر ممثلو ١١١ منظمة غير حكومية جلسات اللجنة.

- ١٣ - وفي دورتها الأولى، قررت اللجنة أن تبذل كل ما في وسعها لاعتماد قراراتها بتوافق الآراء. وفي حال عدم التوصل إلى توافق الآراء، تتخذ اللجنة قراراتها استناداً إلى النظام الداخلي لمؤتمر استعراض عام ٢٠٠٠، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.
- ١٤ - وفي دورتها الأولى أيضاً، قررت اللجنة استخدام الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية كلغات عمل لها.
- ١٥ - واستناداً إلى قرار اللجنة في دورتها الأولى، قدمت في كل دورة محاضر موجزة، لجلسات الدورة الافتتاحية ولسات المناقشة العامة والجلسات الختامية، وصدرت المحاضر الموجزة للدورة الأولى في الوثائق NPT/CONF.2005/PC.I/SR.1-4 و 6 و 18 و 19. وصدرت المحاضر الموجزة للدورة الثانية في الوثائق NPT/CONF.2005/PC.II/SR.1-4 و 19. وصدرت المحاضر الموجزة للدورة الثالثة في الوثائق NPT/CONF.2005/PC.III/SR.1-3 و 5 بشكل منفصل بصفتها المرفق الأول من هذا التقرير.
- ١٦ - وفي كل دورة، خصصت اللجنة جلسات لإجراء مناقشة عامة حول المسائل المتصلة بجميع جوانب عمل اللجنة التحضيرية أدلى فيها العديد من الوفود ببيانات. وترد جميع البيانات في المحاضر الموجزة لتلك الجلسات.
- ١٧ - وفي كل دورة أيضاً، خصصت اللجنة جلسة واحدة لتقديم العروض من قبل ممثلي المنظمات غير الحكومية.

## ثانياً - الأعمال الفنية للجنة

- ١٨ - عقدت اللجنة ما مجموعه ٣٠ جلسة خصصت لإجراء مناقشات فنية في إطار البند ٦ من جدول الأعمال.
- ١٩ - وجرت المناقشة في كل دورة من دورات اللجنة التحضيرية وفق جداول زمنية إرشادية، أعطت وقتاً متساوياً للنظر في ثلاث مجموعات من المواضيع وثلاث مجموعات محددة من المسائل.
- ٢٠ - وفي الدورة الثالثة، أدلى الرئيس بالبيان التالي: ”بغية حل المسائل المعلقة المعروضة أمامنا وخاصة المسائل المتصلة بالجدول الزمني الحالي لدورة اللجنة، وبهدف كفالة أن أي فهم يتم التوصل إليه عن كيفية معالجة المسائل المتصلة بالمعاهدة لا تخل بالطريقة التي ستعالج فيها هذه المسائل في مؤتمر الاستعراض، فيإني أعتزم تنظيم أعمالنا في الأيام القليلة القادمة على النحو التالي: سيتيح الرئيس الفرصة إلى الدول الأطراف لكي تتطرق بشكل

حدد إلى مسألة الضمانات الأمنية ضمن الوقت المخصص للمجموعة الأولى، ومسألة القرار المتعلق بالشرق الأوسط الصادر في عام ١٩٩٥ ضمن الوقت المخصص للمسائل الإقليمية. وقد راعى الرئيس في التوصل إلى هذه النتيجة الآراء المختلفة الواردة المتعلقة بالجدول الزمني للعمل والوقت المحدد المتاح لمداولاتنا في الدورة الحالية للجنة. والوفود مدعوة لوضع مداولاتها حول المسائل التي ستم معالجتها، ضمن الوقت المخصص ووفق الاقتراح الذي أقدمه. وكلي أمل بأن يكفل هذا النهج التوصل إلى نتائج إيجابية لأعمالنا لإكمال مهام اللجنة. أما فيما يتعلق بأي مسألة أخرى مدرجة على جدول أعمالنا، فإن بنية برنامج عمل الدورتين السابقتين للجنة ستطبق مع إدخال بعض التعديلات الضرورية“. وأحاطت اللجنة علما بالبيان وبالجدول الزمني الإرشادي الذي اقترحه الرئيس.

٢١ - ونظرت اللجنة في مجموعات المواضيع الثلاث التالية على النحو الوارد في المرفق الثامن من التقرير النهائي للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض عام ٢٠٠٠ (NPT/CONF.2000/1):

(أ) تنفيذ أحكام المعاهدة ذات الصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية، ونزع السلاح، والسلام والأمن الدوليين؛

(ب) تنفيذ أحكام المعاهدة ذات الصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية، والضمانات وإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية؛

(ج) تنفيذ أحكام المعاهدة ذات الصلة بحق جميع الدول الأطراف في المعاهدة غير القابل للتصرف في تطوير البحث وإنتاج واستعمال الطاقة النووية للأغراض السلمية، دون تمييز وتمشيا مع المادتين الأولى والثانية.

٢٢ - ونظرت اللجنة في المجموعات المحددة الثلاث التالية من المسائل:

(أ) تنفيذ أحكام المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، والاتفاقات والاستنتاجات والالتزامات الوارد ذكرها في الجزء المعنون "المادة السادسة والفقرات من الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الوارد في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض عام ٢٠٠٠؛

(ب) المسائل الإقليمية، بما في ذلك ما يتعلق بالشرق الأوسط وتنفيذ قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط والالتزامات والاستنتاجات وتقارير المتابعة المقدمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ورئيس مؤتمر استعراض عام ٢٠٠٥ ورؤساء اجتماعات اللجنة

التحضيرية، وفقا لأحكام الفقرات الفرعية الواردة في الفرع المعنون: "المسائل الإقليمية: الشرق الأوسط، ولا سيما تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط"، الوارد في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض عام ٢٠٠٠؛

(ج) سلامة وأمن البرامج النووية المخصصة للأغراض السلمية.

٢٣ - واسترشادا بأحكام الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر استعراض عام ٢٠٠٠، بموجب الفقرة ٧ من الفرع المعنون "تحسين فعالية عملية الاستعراض المعززة للمعاهدة"، أعد رئيسا الدورتين الأولى والثانية للجنة موجزا وقائعا عن نظر اللجنة في المسائل المعروضة عليها، أرفقت بتقريرَي الدورتين الأولى والثانية.

٢٤ - وكان معروضا على اللجنة عدد من الوثائق التي قدمتها الوفود. وترد في المرفق الثاني من التقرير الحالي قائمة بالوثائق التي قدمت في أثناء دورات اللجنة.

### ثالثا - تنظيم أعمال مؤتمر الاستعراض

٢٥ - في أثناء دوراتها، نظرت اللجنة في المسائل التالية المتعلقة بتنظيم مؤتمر استعراض عام ٢٠٠٥ وأعماله:

- (أ) موعد ومكان الانعقاد؛
- (ب) مشروع النظام الداخلي؛
- (ج) انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين؛
- (د) تعيين الأمين العام؛
- (هـ) جدول الأعمال المؤقت؛
- (و) تمويل مؤتمر الاستعراض، بما في ذلك لجنته التحضيرية؛
- (ز) الوثائق الأساسية؛
- (ح) الوثيقة (الوثائق) الختامية.

#### موعد ومكان انعقاد المؤتمر

٢٦ - في دورتها الثالثة، أعادت اللجنة تأكيد الاتفاق الذي توصلت إليه في دورتها الأولى بعقد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ في نيويورك في الفترة من ٢ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥.

## مشروع النظام الداخلي

٢٧ - في دورتها الثالثة، نظرت اللجنة في مشروع النظام الداخلي للمؤتمر وقررت أن توصي المؤتمر باعتماد مشروع النظام الداخلي بصيغته الواردة في المرفق الثالث من هذا التقرير.

٢٨ - وفي دورتها الثالثة أيضا، وافقت اللجنة على أن توصي المؤتمر بأن يدعو الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، بصرف النظر عن المادة ٤٤-٣ من مشروع النظام الداخلي الموصى به للمؤتمر، إلى إلقاء بيانات شفوية أمام المؤتمر على أساس النظر في كل حالة على حدة.

٢٩ - وفي دورتها الثالثة، وافقت اللجنة على أن توصي المؤتمر بأن يسمح لممثلي المنظمات غير الحكومية، وفقا لمشروع النظام الداخلي، بحضور الجلسات غير المغلقة وبأن يحصلوا على وثائق المؤتمر، وبأن يسمح للمنظمات غير الحكومية، جريا على الممارسة المتبعة، بأن تعمم تقاريرها المكتوبة على المشاركين في المؤتمر على نفقتها الخاصة، وبأن يسمح للمنظمات غير الحكومية بمخاطبة المؤتمر، عملا بأحكام الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض عام ٢٠٠٠.

## انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين

٣٠ - في دورتها الثالثة، أيدت اللجنة بالإجماع ترشيح سيريجيو دي كويروز دوارتي (البرازيل) رئيسا لمؤتمر استعراض عام ٢٠٠٥.

٣١ - وفي الدورة الثالثة أيضا، وافقت اللجنة على أن توصي بأن يتولى رئاسة اللجنة الرئيسية الأولى ممثل لمجموعة بلدان عدم الانحياز والدول الأخرى، أي رئيس الدورة الثالثة للجنة التحضيرية (إندونيسيا)، وأن يتولى رئاسة اللجنة الرئيسية الثانية ممثل لمجموعة دول أوروبا الشرقية، أي رئيس الدورة الثانية للجنة التحضيرية (هنغاريا)، وأن يتولى رئاسة اللجنة الرئيسية الثالثة ممثل لمجموعة الدول الغربية، أي رئيس الدورة الأولى للجنة التحضيرية (السويد).

٣٢ - ووافقت اللجنة أيضا على أن توصي بأن يتولى رئاسة لجنة الصياغة ممثل لمجموعة دول أوروبا الشرقية، وأن يتولى رئاسة لجنة وثائق التفويض ممثل لمجموعة بلدان عدم الانحياز والدول الأخرى.

## تعين الأمين العام

٣٣ - في دورتها الأولى، قررت اللجنة أن تدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى القيام، بالتشاور مع أعضاء اللجنة التحضيرية، بتسمية مسؤول للعمل كأمين عام مؤقت لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، وأن يؤمن المؤتمر نفسه على هذا الترشيح. وفي دورتها الثالثة، علمت اللجنة بما قرره الأمين العام، بعد مشاورات أجراها مع أعضاء اللجنة التحضيرية، بترشيح سيلفانا فونسيكا دا سيلفا، رئيسة فرع أسلحة الدمار الشامل بإدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة، للعمل أميناً عاماً مؤقتاً للمؤتمر، وأحاطت اللجنة علماً بهذا الترشيح.

## تحويل مؤتمر الاستعراض، بما في ذلك لجنته التحضيرية

٣٤ - في دورتها الثانية، أحاطت اللجنة علماً بالتكاليف التقديرية للمؤتمر، بما في ذلك لجنته التحضيرية (NPT/CONF.2005/PC.II/1). وفي دورتها الثالثة، وافقت اللجنة على جدول توزيع التكاليف. ويرد جدول توزيع التكاليف في تذييل مشروع النظام الداخلي، بصيغته الواردة في المرفق الثالث من هذا التقرير.

## الوثيقة (الوثائق) الختامية

٣٥ - في دورتها الثالثة، قررت اللجنة إرجاء النظر في هذه المسألة إلى مؤتمر استعراض عام ٢٠٠٥.

## رابعاً - المشاركة في مؤتمر الاستعراض

٣٦ - قررت اللجنة أن يتولى رئيس الدورة الثالثة للجنة التحضيرية إصدار الدعوات الموجهة إلى الدول التي يحق لها المشاركة في أعمال المؤتمر، وفقاً للمقرر المتعلق بالمشاركة، فضلاً عن الدعوتين الموجهتين إلى الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

## خامساً - اعتماد التقرير النهائي

٣٧ - اعتمدت اللجنة التحضيرية تقريرها النهائي في جلستها الأخيرة، المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤<sup>(١)</sup>.

(١) في الجلسة الأخيرة أيضاً، أعلن الرئيس اعتزامه القيام، بموافقة اللجنة وعلى مسؤوليته الشخصية، بتعميم ورقة عمل مقدمة من الرئيس بشأن المسائل والمقترحات التي يلزم مواصلة مناقشتها في اللجنة (NPT/CONF.2005/PC.III/WP.30).

## المرفق الأول

### المحاضر الموجزة

المحاضر الموجزة لجلسات الدورة الثالثة للجنة التحضيرية ستصدر منفصلة في الوثائق

.NPT/CONF.2005/PC.III/SR.1-3 and 5

## المرفق الثاني

## قائمة الوثائق

## الدورة الأولى

جدول الأعمال المؤقت	NPT/CONF.2005/PC.I/1
التدابير المتخذة لإضفاء الطابع المؤسسي على مركز منغوليا باعتبارها دولة خالية من الأسلحة النووية: تقرير مقدم من منغوليا	NPT/CONF.2005/PC.I/2
الخطوات المتخذة للعمل على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط: مجموعة تقارير مقدمة من الأردن وأستراليا والجزائر ومصر	NPT/CONF.2005/PC.I/3
الخطوات المتخذة للعمل على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط: مجموعة تقارير مقدمة من السويد والصين وكندا والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	NPT/CONF.2005/PC.I/3/Add.1
الخطوات المتخذة للعمل على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط: مجموعة التقارير، تقريران مقدمان من تونس والمملكة العربية السعودية	NPT/CONF.2005/PC.I/3/Add.2
الخطوات المتخذة للعمل على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط: تقرير مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية	NPT/CONF.2005/PC.I/3/Add.3
الخطوات المتخذة للعمل على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط: مجموعة التقارير، تقريران مقدمان من الجماهيرية العربية الليبية واليابان	NPT/CONF.2005/PC.I/3/Add.4

- NPT/CONF.2005/PC.I/3/Add.5  
الخطوات المتخذة للعمل على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط: مجموعة التقارير، تقريران مقدمان من تونس وفرنسا
- NPT/CONF.2005/PC.I/3/Add.6  
الخطوات المتخذة للعمل على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط: تقرير مقدم من قطر
- NPT/CONF.2005/PC.I/4  
تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن "مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي": تقرير مقدم من بولندا
- NPT/CONF.2005/PC.I/5  
تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن "مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي": تقرير مقدم من تايلند
- NPT/CONF.2005/PC.I/5/Add.1  
تنفيذ تدابير إضافية للمساعدة في تعزيز نزع الأسلحة النووية ومنع انتشارها من خلال الجهود التي يضطلع بها مكتب الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل السلام: تقرير مقدم من تايلند
- NPT/CONF.2005/PC.I/6  
تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من أستراليا
- NPT/CONF.2005/PC.I/7  
تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من نيوزيلندا
- NPT/CONF.2005/PC.I/8  
تقرير مقدم في إطار عملية الاستعراض المعززة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، عن تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن "مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي"، تقرير مقدم من إندونيسيا
- NPT/CONF.2005/PC.I/9  
ورقة من التحالف من أجل خطة جديدة، مقدمة من مصر بالنيابة عن بلدان التحالف من أجل خطة جديدة

- NPT/CONF.2005/PC.I/10 تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن "مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي": تقرير مقدم من السويد
- NPT/CONF.2005/PC.I/11 معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من كندا
- NPT/CONF.2005/PC.I/12/Corr.1 تقرير مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية (انظر الوثيقة (NPT/CONF.2005/PC.I/3/Add.3
- NPT/CONF.2005/PC.I/13 تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن "مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي": تقرير مقدم من ألمانيا
- NPT/CONF.2005/PC.I/14 تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن "مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي": تقرير مقدم من اليابان
- NPT/CONF.2005/PC.I/15 بيان صادر عن ميانمار باسم بلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)
- NPT/CONF.2005/PC.I/16 بيان أدلت به إسبانيا باسم الاتحاد الأوروبي في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
- NPT/CONF.2005/PC.I/17 بيان أدلت به إسبانيا باسم الاتحاد الأوروبي في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
- NPT/CONF.2005/PC.I/18 تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن "مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي": تقرير مقدم من أيرلندا
- NPT/CONF.2005/PC.I/19 مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ موجهة من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة إلى أمانة الدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

- NPT/CONF.2005/PC.I/20  
تقرير معد بموجب أحكام الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في  
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام  
٢٠٠٠، وخصوصا المادتين السادسة والسابعة من المعاهدة،  
مقدم من ماليزيا
- NPT/CONF.2005/PC.I/WP.1  
ورقة عمل مقدمة من مصر نيابة عن التحالف من أجل خطة  
جديدة (أيرلندا والبرازيل وجنوب أفريقيا والسويد ومصر  
والمكسيك ونيوزيلندا)
- NPT/CONF.2005/PC.I/WP.2  
ورقة عمل مقدمة من إندونيسيا باسم أعضاء حركة بلدان  
عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة  
النووية
- NPT/CONF.2005/PC.I/WP.3  
التقارير المقدمة من الدول الأطراف: ورقة عمل مقدمة من  
كندا
- NPT/CONF.2005/PC.I/WP.4  
إقامة عالم خال من الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من  
ألمانيا
- NPT/CONF.2005/PC.I/WP.5  
الأسلحة النووية غير الاستراتيجية: ورقة عمل مقدمة من  
ألمانيا
- NPT/CONF.2005/PC.I/WP.6  
نزع السلاح النووي وتقليص خطر الحرب النووية: ورقة  
عمل مقدمة من الصين
- NPT/CONF.2005/PC.I/WP.7  
ورقة عمل مقدمة من اليابان
- NPT/CONF.2005/PC.I/WP.8  
استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية: ورقة عمل  
مقدمة من الصين
- NPT/CONF.2005/PC.I/WP.9  
منع انتشار الأسلحة النووية، والمناطق الخالية من الأسلحة  
النووية، ومسألة التسلح النووي في الشرق الأوسط: ورقة  
عمل مقدمة من الصين
- NPT/CONF.2005/PC.I/WP.10  
ورقة عمل مقدمة من مصر نيابة عن التحالف من أجل خطة  
جديدة (أيرلندا والبرازيل وجنوب أفريقيا والسويد ومصر  
والمكسيك ونيوزيلندا)

عناصر يقترح إدخالها على تقرير اللجنة التحضيرية عن أعمال دورتها الأولى: ورقة عمل مقدمة من تركمانستان وجمهورية أوزبكستان، وجمهورية طاجيكستان، وجمهورية قيرغيزستان، وجمهورية كازاخستان	NPT/CONF.2005/PC.I/WP.11
الحماية من الإرهاب النووي وتوفير الأمن في مجال المواد النووية والمنشآت النووية: ورقة عمل مقدمة من ألمانيا	NPT/CONF.2005/PC.I/WP.12
ورقة عمل مقدمة من وفود أيرلندا والبرازيل وجنوب أفريقيا والسويد ومصر والمكسيك ونيوزيلندا	NPT/CONF.2005/PC.I/WP.13
بيان مقدم من إندونيسيا في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ باسم الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز التي هي أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	NPT/CONF.2005/PC.I/WP.14
مشروع تقرير اللجنة التحضيرية عن دورتها الأولى	NPT/CONF.2005/PC.I/CRP.1
مذكرة إعلامية	NPT/CONF.2005/PC.I/INF.1
قائمة المنظمات غير الحكومية	NPT/CONF.2005/PC.I/INF.2
جدول زمني إرشادي	NPT/CONF.2005/PC.I/INF.3
قائمة المشاركين	NPT/CONF.2005/PC.I/INF.4

## الدورة الثانية

التكاليف المقدرة لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥	NPT/CONF.2005/PC.II/1
تنفيذ معاهدة انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن "مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي": تقرير مقدم من هنغاريا	NPT/CONF.2005/PC.II/2
إعلان صادر عن وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	NPT/CONF.2005/PC.II/3

- إعلان صادر عن وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا  
اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي - تنقيح  
NPT/CONF.2005/PC.II/3/Rev.1
- المستجدات في عمل اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر  
الشامل للتجارب النووية  
NPT/CONF.2005/PC.II/4
- تنفيذ المادة السادسة والفقرة ٤ (ج) من المقرر الذي أُتخذ  
في عام ١٩٩٥ بشأن "مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة  
النووية ونزع السلاح النووي": تقرير مقدم من جمهورية  
كوريا  
NPT/CONF.2005/PC.II/5
- تقرير مقدم من المملكة المغربية بشأن تنفيذ معاهدة عدم  
انتشار الأسلحة النووية وقرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق  
الأوسط  
NPT/CONF.2005/PC.II/6
- التدابير التي اتخذتها جمهورية كرواتيا لتنفيذ أحكام معاهدة  
عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من كرواتيا  
NPT/CONF.2005/PC.II/7
- تنفيذ المادة السادسة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥  
بشأن "مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع  
السلاح النووي": تقرير مقدم من سلوفاكيا  
NPT/CONF.2005/PC.II/8
- تقرير عن الخطوات المتخذة في أثناء السنة الماضية تعزيزا  
لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط  
ولتحقيق الأهداف والمقاصد المتوخاة في القرار المتخذ عام  
١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط: تقرير مقدم من مصر  
NPT/CONF.2005/PC.II/9
- تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من  
جمهورية ليتوانيا  
NPT/CONF.2005/PC.II/10
- تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من  
جمهورية ليتوانيا  
(English only)  
NPT/CONF.2005/PC.II/10/Corr.1
- التقرير الوطني للصين بشأن الخطوات الرامية إلى تعزيز عملية  
الشرق الأوسط السلمية وتحقيق إنشاء منطقة خالية من  
الأسلحة النووية في الشرق الأوسط: تقرير مقدم من الصين  
NPT/CONF.2005/PC.II/11

- NPT/CONF.2005/PC.II/12  
الخطوات المتخذة للعمل على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط: تقرير مقدم من أستراليا
- NPT/CONF.2005/PC.II/13  
تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن "مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي": تقرير مقدم من أستراليا
- NPT/CONF.2005/PC.II/14  
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من حكومة نيوزيلندا
- NPT/CONF.2005/PC.II/15  
تقرير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بشأن التدابير المتخذة لتعزيز إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط: تقرير مقدم من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- NPT/CONF.2005/PC.II/16  
ورقة من التحالف من أجل خطة جديدة: مقدمة من نيوزيلندا بالنيابة عن أيرلندا والبرازيل وجنوب أفريقيا والسويد ومصر والمكسيك بوصف هذه الدول أعضاء في التحالف من أجل خطة جديدة
- NPT/CONF.2005/PC.II/17  
تقرير المملكة المغربية بشأن تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن "مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي" وبشأن تنفيذ القرار الذي أُتخذ في عام ١٩٩٥ المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط
- NPT/CONF.2005/PC.II/18  
تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، مع مراعاة الاستنتاجات الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ والفقرة ٤ (ج) من المقرر الذي اعتمد في عام ١٩٩٥ بشأن المبادئ والمقاصد: تقرير مقدم من هولندا

- تنفيذ معاهدة عدم الانتشار: تقرير مقدم من كندا NPT/CONF.2005/PC.II/19
- الخطوات المتخذة للعمل على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط: تقرير مقدم من كندا NPT/CONF.2005/PC.II/20
- بيان مشترك صادر عن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي (معاهدة موسكو)، مقدم إلى الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ NPT/CONF.2005/PC.II/21
- أحكام الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، وخصوصاً المادتين السادسة والسابعة من المعاهدة: تقرير مقدم من ماليزيا NPT/CONF.2005/PC.II/22
- تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن "مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي": تقرير مقدم من سويسرا NPT/CONF.2005/PC.II/23
- تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن "مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي": تقرير مقدم من إندونيسيا NPT/CONF.2005/PC.II/24
- عملية الاستعراض المعززة لمعاهدة عدم الانتشار: تنفيذ المادة السادسة وغيرها من الأحكام: تقرير مقدم من جنوب أفريقيا NPT/CONF.2005/PC.II/25
- تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من جمهورية بلغاريا NPT/CONF.2005/PC.II/26

- NPT/CONF.2005/PC.II/27 تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن "مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي": تقرير مقدم من فنلندا
- NPT/CONF.2005/PC.II/28 تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من سري لانكا
- NPT/CONF.2005/PC.II/29 تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن "مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي": تقرير مقدم من السويد
- NPT/CONF.2005/PC.II/30 الخطوات الخاصة بتعزيز تحقيق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط: تقرير مقدم من المملكة العربية السعودية
- NPT/CONF.2005/PC.II/31 الخطوات المتخذة للعمل على تحقيق منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط: تقرير مقدم من اليابان
- NPT/CONF.2005/PC.II/32 تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من اليابان
- NPT/CONF.2005/PC.II/33 تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من البرازيل
- NPT/CONF.2005/PC.II/34 مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي: تقرير مقدم من النرويج
- NPT/CONF.2005/PC.II/35 تقرير بشأن الخطوات المتخذة لتعزيز إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل يمكن التحقق منها على نحو فعال في الشرق الأوسط، وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط: تقرير مقدم من السويد
- NPT/CONF.2005/PC.II/36 الخطوات المتخذة للعمل على تهيئة البيئة اللازمة لتشجيع الدول على إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل يمكن التحقق منها بفعالية وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط: تقرير مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية

- NPT/CONF.2005/PC.II/37 تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن "مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي" وكذلك الخطوات العملية الـ ١٣ الواردة في الوثيقة الختامية الصادرة في عام ٢٠٠٠: تقرير مقدم من بلجيكا
- NPT/CONF.2005/PC.II/38 ورقة مقدمة من الوفد الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة في جنيف باسم جامعة الدول العربية إلى الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥
- NPT/CONF.2005/PC.II/39 تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن "مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي": تقرير مقدم من أيرلندا
- NPT/CONF.2005/PC.II/40 تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من منغوليا
- NPT/CONF.2005/PC.II/41 تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي: تقرير مقدم من المكسيك
- NPT/CONF.2005/PC.II/42 تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي: تقرير مقدم من رومانيا
- NPT/CONF.2005/PC.II/43 تقرير عن الشرق الأوسط مقدم بموجب الفقرة الفرعية ٧ من الفقرة ١٦ من الفصل المتعلق بالوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠، والمخصص للمادة السابعة، بشأن التدابير التي اتخذتها فرنسا لتعزيز إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل وتحقيق غايات أهداف القرار ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط: تقرير مقدم من فرنسا

- إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط: تقرير مقدم من جمهورية إيران الإسلامية NPT/CONF.2005/PC.II/44
- تنفيذ المادة السادسة: تقرير مقدم من جمهورية إيران الإسلامية NPT/CONF.2005/PC.II/45
- تحقيق غايات وأهداف القرار ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط في إطار عملية المراجعة المعززة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من الجمهورية العربية السورية NPT/CONF.2005/PC.II/46
- تحقيق غايات وأهداف القرار ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط: تقرير مقدم من الأردن NPT/CONF.2005/PC.II/47
- تقرير مقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن أهداف ومقاصد القرار ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط NPT/CONF.2005/PC.II/48
- تحسين فعالية عملية المراجعة المعززة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة، والفقرة ٤ (ج) من القرار ١٩٩٥ بشأن "مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي": تقرير مقدم من ييرو NPT/CONF.2005/PC.II/49
- التحقق من نزع السلاح النووي: التقرير المرحلي الأول عن دراسات أجريت في مجال التحقق من الرؤوس الحربية النووية ومكوناتها: ورقة عمل مقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية NPT/CONF.2005/PC.II/WP.1
- التقارير المقدمة من الدول الأطراف: ورقة عمل مقدمة من كندا NPT/CONF.2005/PC.II/WP.2
- ورقة عمل مقدمة من الصين بشأن نزع السلاح النووي وتقليص خطر الحرب النووية NPT/CONF.2005/PC.II/WP.3
- ورقة عمل مقدمة من الصين بشأن منع انتشار الأسلحة النووية NPT/CONF.2005/PC.II/WP.4

- ورقة عمل مقدمة من الصين بشأن المناطق الخالية من الأسلحة النووية NPT/CONF.2005/PC.II/WP.5
- ورقة عمل مقدمة من الصين بشأن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية NPT/CONF.2005/PC.II/WP.6
- ورقة عمل مقدمة من الصين بشأن مسألة الأسلحة النووية في الشرق الأوسط NPT/CONF.2005/PC.II/WP.7
- تقرير مقدم من المملكة المتحدة بشأن غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط (انظر الوثيقة (NPT/CONF.2005/PC.II/48) NPT/CONF.2005/PC.II/WP.8/Corr.1
- زيادة تعزيز عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من جنوب أفريقيا NPT/CONF.2005/PC.II/WP.9
- ورقة عمل مقدمة من جمهورية كوبا NPT/CONF.2005/PC.II/WP.10
- ورقة عمل: "الضمانات الأمنية" مقدمة من نيوزيلندا باسم أيرلندا والبرازيل وجنوب أفريقيا والسويد ومصر والمكسيك بوصفها أعضاء في الائتلاف من أجل جدول الأعمال الجديد NPT/CONF.2005/PC.II/WP.11
- المجموعة الثانية: المادة السابعة: ورقة عمل مقدمة من أوزبكستان NPT/CONF.2005/PC.II/WP.12
- "الحد من الأسلحة النووية غير الاستراتيجية": ورقة عمل مقدمة من السويد والمكسيك والنمسا NPT/CONF.2005/PC.II/WP.13
- الضمانات الأمنية السلبية: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية NPT/CONF.2005/PC.II/WP.14
- ورقة عمل مقدمة من اليابان NPT/CONF.2005/PC.II/WP.15
- مشاركة المنظمات غير الحكومية في عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من كندا NPT/CONF.2005/PC.II/WP.16
- ورقة عمل مقدمة من بلجيكا والنرويج وهولندا لتنظر فيها الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ NPT/CONF.2005/PC.II/WP.17

ورقة عمل بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية: مقدمة من بولندا وبيرو والسويد ومصر والمكسيك ونيوزيلندا وهنغاريا واليابان	NPT/CONF.2005/PC.II/WP.18
ورقة عمل مقدمة من ماليزيا باسم مجموعة دول عدم الانحياز وغيرها من الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	NPT/CONF.2005/PC.II/WP.19
مشروع تقرير اللجنة التحضيرية عن دورتها الثانية	NPT/CONF.2005/PC.II/CRP.1
مذكرة إعلامية	NPT/CONF.2005/PC.II/INF.1
جدول زمني إرشادي	NPT/CONF.2005/PC.II/INF.2
قائمة المنظمات غير الحكومية	NPT/CONF.2005/PC.II/INF.3
قائمة المنظمات غير الحكومية - إضافة	NPT/CONF.2005/PC.II/INF.3/Add.1
قائمة المنظمات غير الحكومية - تصويب	NPT/CONF.2005/PC.II/INF.3/Corr.1
قائمة المشاركين	NPT/CONF.2005/PC.II/INF.4
قائمة مؤقتة بالمشاركين	NPT/CONF.2005/PC.II/MISC.1

### الدورة الثالثة

تنفيذ المعاهدة: تقرير مقدم من كندا	NPT/CONF.2005/PC.III/1
الخطوات المتخذة للعمل على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ولتحقيق الأهداف والمقاصد المتوخاة في قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط: تقرير مقدم من كندا	NPT/CONF.2005/PC.III/2
تقرير مقدم من المملكة المتحدة عن أهداف ومقاصد قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط	NPT/CONF.2005/PC.III/3
المستجدات في عمل اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية: تقرير مقدم من الأمانة الفنية المؤقتة للجنة التحضيرية	NPT/CONF.2005/PC.III/4
تنفيذ المعاهدة: تقرير مقدم من جمهورية ليتوانيا	NPT/CONF.2005/PC.III/5

- NPT/CONF.2005/PC.III/6  
الخطوات التي اتخذتها الصين لتسهيل عملية السلام في الشرق الأوسط وتشجيع إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط: تقرير مقدم من الصين
- NPT/CONF.2005/PC.III/7  
تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي: تقرير مقدم من أستراليا
- NPT/CONF.2005/PC.III/8  
الخطوات المتخذة للعمل على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق أهداف ومقاصد قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط: تقرير مقدم من أستراليا
- NPT/CONF.2005/PC.III/9  
تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي: تقرير مقدم من سويسرا
- NPT/CONF.2005/PC.III/10  
تنفيذ المادة السادسة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي: تقرير مقدم من جمهورية كوريا
- NPT/CONF.2005/PC.III/11  
التحالف من أجل جدول أعمال جديد: توصيات فنية مقدمة إلى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية
- NPT/CONF.2005/PC.III/12  
تقرير المغرب عن تنفيذ المعاهدة وقرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط
- NPT/CONF.2005/PC.III/13  
تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من سلوفاكيا
- NPT/CONF.2005/PC.III/14  
تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي: تقرير مقدم من اليابان
- NPT/CONF.2005/PC.III/15  
الخطوات المتخذة للعمل على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط: تقرير مقدم من اليابان

- NPT/CONF.2005/PC.III/16 تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار، مع مراعاة النتائج الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض عام ٢٠٠٠ والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي: تقرير مقدم من هولندا
- NPT/CONF.2005/PC.III/17 إعلان هافانا: مقدم من كوبا
- NPT/CONF.2005/PC.III/18 تنفيذ المعاهدة: تقرير مقدم من هنغاريا
- NPT/CONF.2005/PC.III/19 تقرير مقدم من الجمهورية العربية السورية إلى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط في إطار عملية الاستعراض المعززة لمعاهدة عدم الانتشار النووي
- NPT/CONF.2005/PC.III/20 تقرير مقدم من البرتغال عن تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار والفقرة ٤ (ج) من المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي الصادر عن مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها
- NPT/CONF.2005/PC.III/21 تقرير عن الخطوات المتخذة للعمل على إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية ومن سائر أسلحة الدمار الشامل يمكن التحقق منها بفعالية، وعلى تحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط: تقرير مقدم من السويد
- NPT/CONF.2005/PC.III/22 تنفيذ المادة السادسة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي: تقرير مقدم من السويد
- NPT/CONF.2005/PC.III/23 تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي: تقرير مقدم من المكسيك

- NPT/CONF.2005/PC.III/24 تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي: تقرير مقدم من أوكرانيا
- NPT/CONF.2005/PC.III/25 تنفيذ المادة السادسة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي: تقرير مقدم من رومانيا
- NPT/CONF.2005/PC.III/26 الخطوات المتخذة أثناء السنة الماضية للعمل على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ولتحقيق الأهداف والمقاصد المتوخاة في القرار المتخذ عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط: تقرير مقدم من مصر
- NPT/CONF.2005/PC.III/27 معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من نيوزيلندا
- NPT/CONF.2005/PC.III/28 تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي: تقرير مقدم من النرويج
- NPT/CONF.2005/PC.III/29 تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي: تقرير مقدم من اليونان
- NPT/CONF.2005/PC.III/30 لم تصدر
- NPT/CONF.2005/PC.III/31 تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار: تقرير مقدم من أسبانيا إلى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية وفقا للوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض عام ٢٠٠٠ (الخطوات الـ ١٣)
- NPT/CONF.2005/PC.III/32 إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط: تقرير مقدم من جمهورية إيران الإسلامية
- NPT/CONF.2005/PC.III/33 تنفيذ المادة السادسة: تقرير مقدم من جمهورية إيران الإسلامية
- NPT/CONF.2005/PC.III/34 تنفيذ المعاهدة: تقرير مقدم من لكسمبرغ

- تقرير عن الشرق الأوسط مقدم عملاً بالفقرة الفرعية ٧ من  
الفقرة ١٦ من فصل الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة  
عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ المخصص للمادة  
السابعة، يتعلق بالتدابير التي اتخذتها فرنسا للتشجيع على إنشاء  
منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار  
الشامل وعلى تحقيق أهداف ومقاصد القرار ١٩٩٥ المتعلق  
بالشرق الأوسط
- NPT/CONF.2005/PC.III/35
- تنفيذ المعاهدة: تقرير مقدم من النمسا
- NPT/CONF.2005/PC.III/36
- تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من مقرر  
عام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية  
ونزع السلاح النووي: تقرير مقدم من أيرلندا
- NPT/CONF.2005/PC.III/37
- تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة والفقرة ٤ (ج) من قرار عام  
١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح  
النوويين، فضلاً عن الخطوات العملية الثلاث عشرة الواردة في  
الوثيقة الختامية لعام ٢٠٠٠: تقرير مقدم من بلجيكا
- NPT/CONF.2005/PC.III/38
- تنفيذ المادة السادسة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن  
مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح  
النووي: تقرير مقدم من فنلندا
- NPT/CONF.2005/PC.III/39
- وثيقة مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية
- NPT/CONF.2005/PC.III/40
- تنفيذ المادة السادسة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن  
”مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح  
النووي“: تقرير مقدم من ماليزيا
- NPT/CONF.2005/PC.III/41
- توصيات فنية مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية إلى الدورة  
الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم الانتشار  
لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥
- NPT/CONF.2005/PC.III/42

- ورقة موقف بشأن النتائج النهائية للدورة الثالثة للجنة التحضيرية  
لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠٠٥: مقدمة  
من دول عدم الانحياز ودول أخرى أطراف في معاهدة عدم  
انتشار الأسلحة النووية NPT/CONF.2005/PC.III/43
- تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من  
جمهورية كازاخستان NPT/CONF.2005/PC.III/44
- تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار والفقرة ٤ (ج) من  
مقرر عام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة  
النووية ونزع السلاح النووي: تقرير مقدم من الجمهورية  
التشيكية NPT/CONF.2005/PC.III/45
- أزمة الامتثال المعاصرة: تقرير مقدم من الولايات المتحدة  
الأمريكية NPT/CONF.2005/PC.III/46
- تقرير عن التدابير الرامية إلى تعزيز إقامة منطقة خالية من الأسلحة  
النووية في الشرق الأوسط وتحقيق أهداف ومقاصد قرار عام  
١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط: تقرير مقدم من تونس NPT/CONF.2005/PC.III/47
- تقرير مقدم من الجزائر بشأن التدابير المتخذة لتعزيز إنشاء منطقة  
خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات  
وأهداف قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط NPT/CONF.2005/PC.III/48
- إصلاح العطب المؤسسي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية:  
ورقة عمل مقدمة من كندا NPT/CONF.2005/PC.III/WP.1
- التقارير المقدمة من الدول الأطراف: ورقة عمل مقدمة  
من كندا NPT/CONF.2005/PC.III/WP.2
- التحقق من نزع السلاح النووي: التقرير المرحلي الثاني عن  
دراسات أجريت في مجال التحقق من الرؤوس الحربية النووية  
ومكوناتها: ورقة عمل مقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا  
العظمى وأيرلندا الشمالية NPT/CONF.2005/PC.III/WP.3

- NPT/CONF.2005/PC.III/WP.4 نزع الأسلحة النووية وتقليل خطر نشوب حرب نووية: ورقة عمل مقدمة من الصين
- NPT/CONF.2005/PC.III/WP.5 منع انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الصين
- NPT/CONF.2005/PC.III/WP.6 المناطق الخالية من الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الصين
- NPT/CONF.2005/PC.III/WP.7 تسخير الطاقة النووية للأغراض السلمية: ورقة عمل مقدمة من الصين
- NPT/CONF.2005/PC.III/WP.8 المسألة النووية في الشرق الأوسط: ورقة عمل مقدمة من الصين
- NPT/CONF.2005/PC.III/WP.9 الضمانات الأمنية: ورقة عمل مقدمة من الصين
- NPT/CONF.2005/PC.III/WP.10 فريق إدارة البلوتونيوم: الأنشطة المنفذة منذ انعقاد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠: ورقة عمل مقدمة من سويسرا بالنيابة عن الاتحاد الروسي وألمانيا وبلجيكا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان
- NPT/CONF.2005/PC.III/WP.11 ورقة عمل مقدمة من اليابان
- NPT/CONF.2005/PC.III/WP.12 ورقة مقدمة باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية إلى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ٢٠٠٥
- NPT/CONF.2005/PC.III/WP.13 ورقة عمل بشأن تخفيضات الأسلحة النووية غير الاستراتيجية مقدمة من أوكرانيا والسويد والنمسا
- NPT/CONF.2005/PC.III/WP.14 ورقة عمل مقدمة من ألمانيا بشأن ضوابط التصدير
- NPT/CONF.2005/PC.III/WP.15 تعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إزاء الانسحاب من المعاهدة وعدم الامتثال لها - اقتراحات لوضع إجراءات وآليات: ورقة عمل مقدمة من ألمانيا
- NPT/CONF.2005/PC.III/WP.16 الامتثال: ورقة عمل مقدمة من ألمانيا

- التثقيف في مجال نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من بولندا وبيرو والسويد ومصر والمكسيك ونيوزيلندا وهنغاريا واليابان NPT/CONF.2005/PC.III/WP.17
- جهود اليابان في التثقيف في مجال نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من اليابان NPT/CONF.2005/PC.III/WP.18
- توصيات إلى مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٥ بشأن تعزيز تنفيذ المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة: ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة NPT/CONF.2005/PC.III/WP.19
- المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار وانعكاساتها على المعاهدة: ورقة عمل مقدمة من كوبا NPT/CONF.2005/PC.III/WP.20
- منطقة جنوب شرق آسيا الخالية من الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا (إندونيسيا، بروني دار السلام، تايلند، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سنغافورة، الفلبين، فييت نام، كمبوديا، ماليزيا، ميانمار) NPT/CONF.2005/PC.III/WP.21
- تعزيز نظام عدم الانتشار النووي: ورقة عمل مقدمة من فرنسا NPT/CONF.2005/PC.III/WP.22
- التعاون للحد من الخطر: ورقة عمل مقدمة من إيطاليا NPT/CONF.2005/PC.III/WP.23
- ورقة عمل مقدمة من ماليزيا باسم مجموعة دول عدم الانحياز وغيرها من الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية NPT/CONF.2005/PC.III/WP.24
- ورقة عمل مقدمة من بلجيكا والنرويج وهولندا للنظر خلال الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لاستعراض معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠٠٥ NPT/CONF.2005/PC.III/WP.25
- ورقة عمل مقدمة من أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان NPT/CONF.2005/PC.III/WP.26
- موجز من إعداد الرئيس NPT/CONF.2005/PC.III/WP.27

بيان مقدم من الولايات المتحدة	NPT/CONF.2005/PC.III/WP.28
تعديلات مقترح إدخالها على مشروع التقرير النهائي للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥: ورقة عمل مقدمة من دول عدم الانحياز ودول أخرى أطراف في المعاهدة	NPT/CONF.2005/PC.III/WP.29
ورقة عمل مقدمة من الرئيس	NPT/CONF.2005/PC.III/WP.30
مذكرة من الأمانة (النظام الداخلي لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠٠٥)	NPT/CONF.2005/PC.III/CRP.1
جدول قسمة التكاليف	NPT/CONF.2005/PC.III/CRP.2
مذكرة من الأمانة (جدول أعمال مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠٠٥)	NPT/CONF.2005/PC.III/CRP.3
مشروع التقرير النهائي للجنة التحضيرية	NPT/CONF.2005/PC.III/CRP.4
مذكرة إعلامية	NPT/CONF.2005/PC.III/INF.1
قائمة المنظمات غير الحكومية	NPT/CONF.2005/PC.III/INF.2
جدول زمني إرشادي	NPT/CONF.2005/PC.III/INF.3
قائمة المشاركين	NPT/CONF.2005/PC.III/INF.4
قائمة مؤقتة بالمشاركين	NPT/CONF.2005/PC.III/Misc.1

## المرفق الثالث

### مشروع النظام الداخلي

#### أولا - التمثيل ووثائق التفويض

#### وفود الأطراف في المعاهدة

##### المادة ١

١ - لكل دولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (ويشار إليها فيما يلي باسم "المعاهدة") أن يمثلها في مؤتمر الأطراف في المعاهدة (ويشار إليه فيما يلي باسم "المؤتمر") رئيس للوفد وممثلون آخرون وممثلون مناوبون ومستشارون حسب الاقتضاء.

٢ - لرئيس الوفد أن يسمي ممثلا مناوبا أو مستشارا للقيام بعمل الممثل.

#### وثائق التفويض

##### المادة ٢

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للمؤتمر قبل أسبوع على الأقل، إن أمكن، من التاريخ المحدد لافتتاح المؤتمر. ويصدر وثائق التفويض رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية.

#### لجنة وثائق التفويض

##### المادة ٣

ينشئ المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تشكل من الرئيس ونائبين للرئيس منتخبين وفقا للمادة ٥، وستة أعضاء يعينهم المؤتمر بناء على اقتراح الرئيس. وتقوم اللجنة بفحص وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقاريرها إلى المؤتمر دون تأخير.

#### الاشتراك المؤقت

##### المادة ٤

يحق للممثلين الاشتراك بصفة مؤقتة في المؤتمر إلى أن يبت المؤتمر في وثائق تفويضهم.

## ثانياً - أعضاء المكتب

### الانتخابات

#### المادة ٥

ينتخب المؤتمر أعضاء المكتب التاليين: الرئيس وأربعة وثلاثين نائباً للرئيس، فضلاً عن رئيس ونائبين للرئيس لكل من اللجان الرئيسية الثلاث ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض. وينتخب أعضاء المكتب على نحو يكفل توزيعاً تمثيلاً للمناصب.

### الرئيس بالنيابة

#### المادة ٦

- ١ - يقوم الرئيس، إذا تغيب عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، بتسمية نائب للرئيس ليقوم بمقامه.
- ٢ - لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وما عليه من واجبات.

### حق الرئيس في الاشتراك في التصويت

#### المادة ٧

لا يشترك في التصويت الرئيس أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ولكنه يعين عضواً آخر من أعضاء وفده ليصوت بدلا منه.

## ثالثاً - مكتب المؤتمر

### التشكيل

#### المادة ٨

- ١ - يشكل المكتب من رئيس المؤتمر الذي يترأس جلساته، ونواب الرئيس الأربعة والثلاثين ورؤساء اللجان الرئيسية الثلاث، ورئيس لجنة الصياغة ورئيس لجنة وثائق التفويض. ولا يجوز أن يضم المكتب عضوين من وفد واحد. ويتم تشكيل المكتب على نحو يكفل له الطابع التمثيلي.

٢ - إذا لم يتمكن الرئيس من حضور إحدى جلسات المكتب جاز له تكليف أحد نوابه برئاسة هذه الجلسة. وتكليف عضو من وفده بأن يقوم مقامه. ولنائب الرئيس، إذا لم يتمكن من الحضور. تكليف عضو من وفده بأن يقوم مقامه. وإذا لم يتمكن رئيس إحدى اللجان الرئيسية أو رئيس لجنة الصياغة أو رئيس لجنة وثائق التفويض من الحضور، جاز له تكليف أحد نواب الرئيس بأن يقوم مقامه، مع تمتعه بحق الاشتراك في التصويت ما لم يكن من الوفد نفسه الذي ينتمي إليه عضو آخر من أعضاء المكتب.

## المهام

### المادة ٩

يساعد المكتب الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر بوجه عام ويكفل تنسيق أعماله دون إخلال بقرارات المؤتمر.

## رابعاً - أمانة المؤتمر

### واجبات الأمين العام للمؤتمر

#### المادة ١٠

- ١ - يكون للمؤتمر أمين عام. وهو يتولى أعماله بهذه الصفة في كل جلسات المؤتمر وهيئاته الفرعية، وله أن يكلف أحد أعضاء الأمانة بأن يقوم مقامه في هذه الجلسات.
- ٢ - يتولى الأمين العام للمؤتمر توجيه الموظفين اللازمين للمؤتمر.

### واجبات الأمانة

#### المادة ١١

تقوم أمانة المؤتمر، وفقاً لهذا النظام، بما يلي:

- (أ) توفير الترجمة الشفوية للكلمات التي تُلقي في الجلسات؛
- (ب) تسلم وثائق المؤتمر وترجمتها وتعميمها؛
- (ج) نشر وتعميم أي تقرير يصدره المؤتمر؛
- (د) إعداد وحفظ التسجيلات الصوتية والمحاضر الموجزة للجلسات؛

(هـ) اتخاذ الترتيبات لحفظ وثائق المؤتمر في محفوظات الأمم المتحدة وتوفير نسخ رسمية من هذه الوثائق لكل حكومة من الحكومات الودية؛

(و) أداء ما قد يحتاجه المؤتمر من أعمال أخرى بوجه عام.

## التكاليف

### المادة ١٢<sup>(١)</sup>

١ - تغطي الدول الأطراف في المعاهدة المشتركة في المؤتمر تكاليف المؤتمر، بما في ذلك دورات اللجنة التحضيرية، وفقا لجدول قسمة التكاليف الوارد في التذييل ١.

## خامسا - تصريف الأعمال

### النصاب القانوني

#### المادة ١٣

١ - تشكل أغلبية الدول الأطراف في المعاهدة والمشاركة في المؤتمر نصابا قانونيا.

٢ - لأي دولة من الدول الأطراف أن تطلب في أي وقت إجراء تصويت بنداء الأسماء لتحديد ما إذا كان النصاب القانوني للمؤتمر مكتملا.

### السلطات العامة للرئيس

#### المادة ١٤

١ - يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسته السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، برئاسة الجلسات العامة للمؤتمر، وإعلان افتتاح واختتام كل جلسة، وإدارة المناقشات، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء حق الكلام، والتأكد من توافق الآراء، وطرح المسائل للتصويت وإعلان القرارات. وهو يبت في النقاط النظامية. وتكون له، مع مراعاة أحكام هذا النظام، السيطرة الكاملة على سير الأعمال وحفظ النظام في الجلسات. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز لممثل كل دولة أن يتكلم فيها في أي مسألة، وتأجيل المناقشة أو إقفال بائها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

(١) من المفهوم أن الترتيبات المالية المنصوص عليها في المادة ١٢ لا تشكل سابقة.

٢ - يظل الرئيس خاضعا، في ممارسته مهام وظيفته، لسلطة المؤتمر.

## النقاط النظامية

### المادة ١٥

لأي ممثل أن يثير نقطة نظامية في أي وقت ويبت فيها الرئيس فوراً وفقاً لأحكام هذا النظام. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس، فيطرح الطعن للتصويت فوراً. ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

## الكلمات

### المادة ١٦

١ - لا يجوز لأي شخص أن يتكلم في المؤتمر ما لم يحصل مسبقاً على إذن من الرئيس، ومع مراعاة أحكام المواد ١٥ و ١٧ و ١٩ إلى ٢٢، يدعو الرئيس المتكلمين إلى الكلام حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام.

٢ - تقتصر المناقشة على الموضوع قيد المناقشة، وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى التقييد بالنظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع.

٣ - للمؤتمر أن يحدد الوقت المسموح له للمتكلمين وعدد المرات التي يجوز فيها لممثل كل دولة أن يتكلم فيها في أي مسألة، ولا يؤذن بالكلام في المقترح الإجرائي الداعي إلى وضع هذه الحدود إلا لاثنتين من الممثلين المؤيدين واثنتين من الممثلين المعارضين، وبعدها يطرح المقترح الإجرائي للتصويت فوراً. وعلى أي حال، يحدد الرئيس وقت الكلمات التي تلقى بشأن المسائل الإجرائية بمدة أقصاها خمس دقائق. وحين تحدد مدة المناقشة ويتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس دون إبطاء إلى التقييد بالنظام.

## الأسبقية

### المادة ١٧

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس إحدى اللجان بغية شرح النتائج التي خلصت إليها لجنته.

## إقفال قائمة المتكلمين

### المادة ١٨

لرئيس أثناء المناقشة، أن يعلن قائمة المتكلمين، كما يجوز له، بموافقة المؤتمر، أن يعلن إقفال القائمة. وحين تنتهي مناقشة أي بند لعدم وجود أي متكلم آخر، يعلن الرئيس إقفال باب المناقشة، ويكون لهذا الإقفال أثر الإقفال نفسه المعمول به وفقا للمادة ٢٢.

### حق الرد

### المادة ١٩

لرئيس، رغم ما ورد في المادة ١٨، أن يعطي حق الرد لممثل أي من الدول المشتركة في المؤتمر. وتكون هذه الكلمات موجزة قدر الإمكان وتلقى، بصفة عامة، في نهاية آخر جلسات اليوم.

### تعليق الجلسة أو رفعها

### المادة ٢٠

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يسمح بمناقشة هذه المقترحات الإجرائية بل تطرح للتصويت فورا، مع مراعاة أحكام المادة ٢٣.

### تأجيل المناقشة

### المادة ٢١

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث، ويؤذن بالكلام عن المقترح الإجرائي لاثنين فقط من الممثلين المؤيدين واثنين من المعارضين للتأجيل، ثم يطرح المقترح للتصويت فورا مع مراعاة أحكام المادة ٢٣.

### إقفال باب المناقشة

### المادة ٢٢

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث سواء أبدى أو لم يبد أي ممثل آخر رغبته في الكلام. ويؤذن بالكلام عن المقترح الإجرائي لاثنين فقط من الممثلين المعارضين للإقفال، ثم يطرح المقترح الإجرائي للتصويت فورا مع مراعاة أحكام المادة ٢٣.

## ترتيب المقترحات الإجرائية

### المادة ٢٣

تعطى المقترحات الإجرائية المبينة أدناه أسبقية على جميع الاقتراحات أو المقترحات الإجرائية الأخرى المطروحة في الجلسة؛ وذلك بالترتيب التالي:

- (أ) تعليق الجلسة؛
- (ب) رفع الجلسة؛
- (ج) تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث؛
- (د) إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث.

## تقديم الاقتراحات والتعديلات الموضوعية

### المادة ٢٤

تقدم الاقتراحات والتعديلات الموضوعية، في العادة، خطيباً إلى الأمين العام للمؤتمر الذي يقوم بتعميم نسخ منها على جميع الوفود. ولا تناقش الاقتراحات والتعديلات الموضوعية أو يبت فيها قبل مرور ٢٤ ساعة على الأقل من تعميم نسخ بكل لغات المؤتمر على جميع الوفود، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

## سحب الاقتراحات والمقترحات الإجرائية

### المادة ٢٥

لمقدم الاقتراح أو المقترح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل اتخاذ أي قرار بشأنه، شريطة ألا يكون قد أصبح محل تعديل، ولأي ممثل أن يعيد تقديم الاقتراح أو المقترح الإجرائي المسحوب.

## البت في مسألة الاختصاص

### المادة ٢٦

يبت في أي مقترح إجرائي بطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في اعتماد اقتراح معروض عليه، وذلك قبل اتخاذ قرار بشأن الاقتراح.

## إعادة النظر في الاقتراحات

### المادة ٢٧

لا يجوز إعادة النظر في الاقتراحات المعتمدة بتوافق الآراء ما لم يصل المؤتمر إلى توافق آراء بشأن إعادة النظر هذه. أما الاقتراح الذي يعتمد أو يرفض بأغلبية الأصوات أو ثلثيها فيجوز إعادة النظر فيه إذا قرر المؤتمر ذلك بأغلبية الثلثين. ولا يؤذن بالكلام عن مقترح إجرائي بإعادة النظر إلا لاثنتين من الممثلين المعارضين للمقترح، ثم يطرح المقترح للتصويت فوراً.

## سادسا - التصويت والانتخابات

### اتخاذ القرارات

### المادة ٢٨

- ١ - بالنظر إلى أن مهمة المؤتمر هي استعراض سير المعاهدة، عملاً بالفقرة ٣ من المادة الثامنة منها، بغية ضمان تحقيق مقاصد ديباجتها وأحكامها، وبالتالي تعزيز فعاليتها، ينبغي بذل كل جهد من أجل الوصول إلى اتفاق بشأن المسائل الموضوعية بتوافق الآراء، ولا ينبغي إجراء تصويت على هذه المسائل ما لم تستنفد كل الجهود من أجل تحقيق توافق الآراء.
- ٢ - تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية وفي الانتخابات بأغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين.
- ٣ - إذا تعين طرح مسألة موضوعية للتصويت رغم كل الجهود المبذولة من جانب المندوبين لتحقيق توافق آراء، يرجئ الرئيس التصويت لمدة ٤٨ ساعة يبذل خلالها كل جهد، بمساعدة المكتب، لتسهيل التوصل إلى اتفاق عام، ويقدم تقريراً إلى المؤتمر قبل انتهاء فترة الإرجاء.
- ٤ - إذا لم يتوصل المؤتمر إلى اتفاق بانتهاء فترة الإرجاء، يجري التصويت وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين، شريطة أن تضم هذه الأغلبية على الأقل أغلبية الدول المشاركة في المؤتمر.
- ٥ - إذا اختلفت الآراء بشأن ما إذا كانت مسألة ما إجرائية أو موضوعية، قام رئيس المؤتمر بالبت في المسألة، ويطرح أي طعن في قرار الرئيس للتصويت فوراً. ويظل قرار الرئيس سارياً ما لم توافق على الطعن أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين.

٦ - في الحالات التي يجري فيها تصويت، تطبق الأحكام ذات الصلة في النظام الداخلي المتصل بالتصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة، ما لم ينص تحديدا هنا على خلاف ذلك.

## حق التصويت

### المادة ٢٩

لكل دولة طرف في المعاهدة صوت واحد.

## معنى عبارة "الممثلون الحاضرون والمصوتون"

### المادة ٣٠

لأغراض هذا النظام تعني عبارة "الممثلون الحاضرون والمصوتون" الممثلين الذين يدلون بأصواتهم إيجابيا أو سلبا. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

## الانتخابات

### المادة ٣١

تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك في انتخابات لا يتجاوز فيها عدد المرشحين عدد المناصب الانتخابية المراد شغلها.

### المادة ٣٢

١ - إذا كان المراد شغل منصب انتخاب واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية اللازمة، يجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني، يختار الرئيس أحد المرشحين بالقرعة.

٢ - في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين المرشحين الحاصلين على ثاني أكبر عدد من الأصوات، يجرى اقتراع خاص بين هؤلاء المرشحين بغية خفض عددهم إلى اثنين. وبالمثل يجرى اقتراع خاص في حالة تعادل الأصوات بين ثلاثة مرشحين أو أكثر حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، فإذا تعادلت الأصوات مرة أخرى في الاقتراع الخاص، يستبعد الرئيس أحد المرشحين بالقرعة ثم يجرى اقتراع آخر وفقا للفقرة ١.

## المادة ٣٣

- ١ - إذا كان المراد شغل منصبين انتخابيين أو أكثر في وقت واحد وبنفس الشروط، ينتخب المرشحون، الذين لا يتجاوز عددهم عدد هذه المناصب، ممن حصلوا في الاقتراع الأول على الأغلبية اللازمة وعلى أكبر عدد من الأصوات.
- ٢ - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد شغلها، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، بشرط تطبيق الإجراءات الواردة في المادة ٣٢ إذا ظل هناك منصب واحد فقط يراد شغله. ويكون الاقتراع مقصوراً على المرشحين غير الفائزين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق شريطة ألا يتجاوز عددهم ضعف عدد المناصب المتبقية المراد شغلها. على أنه إذا تعادلت الأصوات بين عدد أكبر من المرشحين غير الفائزين، يجرى اقتراع خاص بغية خفض عدد المرشحين إلى العدد المطلوب، وإذا تعادلت الأصوات مرة أخرى بين أكثر من العدد المطلوب من المرشحين، يقلل الرئيس عددهم إلى العدد المطلوب بالقرعة.
- ٣ - إذا كان هذا الاقتراع المقصور (بدون اقتراع خاص يجرى وفقاً للشروط المحددة في الجملة الخيرة من الفقرة ٢) غير حاسم، يفصل الرئيس بين المرشحين بالقرعة.

## سابعاً - اللجان

## اللجان الرئيسية والهيئات الفرعية

## المادة ٣٤

ينشئ المؤتمر ثلاث لجان رئيسية من أجل أداء وظائفه. ولكل لجنة من هذه اللجان أن تنشئ هيئات فرعية لكفالة النظر على نحو مركز في مسائل محددة ذات صلة بالمعاهدة. وبصفة عامة، لكل دولة طرف في المعاهدة تشترك في المؤتمر أن تمثل في الهيئات الفرعية ما لم يتقرر خلاف ذلك بتوافق الآراء.

## التمثيل في اللجان الرئيسية

## المادة ٣٥

لكل دولة طرف في المعاهدة تشترك في المؤتمر أن يمثلها ممثل واحد في كل لجنة رئيسية ويجوز لها أن تعين لهذه اللجان ممثلين مناوبين ومستشارين حسب الاقتضاء.

## لجنة الصياغة

### المادة ٣٦

١ - ينشئ المؤتمر لجنة صياغة تشكل من ممثلي نفس الدول الممثلة في المكتب. وتقوم لجنة الصياغة بتنسيق صياغة وتحرير جميع النصوص المحالة إليها من المؤتمر أو من إحدى اللجان الرئيسية، دون أن تغير في جوهر النصوص. وتقدم تقاريرها إلى المؤتمر أو اللجنة الرئيسية، حسب الاقتضاء. وتقوم أيضا، دون إعادة فتح باب المناقشة الموضوعية لأي مسألة، بصياغة المشاريع وإسداء المشورة بشأن الصياغة على نحو ما يطلب المؤتمر أو إحدى اللجان الرئيسية.

٢ - لممثلي الوفود الأخرى أن يحضروا كذلك جلسات لجنة الصياغة وأن يشتركوا في مداولاتها حين تكون هناك مسائل تهمهم بوجه خاص قيد المناقشة.

## أعضاء المكتب والإجراءات

### المادة ٣٧

تنطبق المواد المتصلة بأعضاء المكتب، وأمانة المؤتمر، وتصريف الأعمال، والتصويت في المؤتمر (الواردة في الفصول الثاني (المواد ٥-٧) والرابع (المادتان ١٠-١١) والخامس (المواد ١٣-٢٧) والسادس (المواد ٢٨-٣٣) أعلاه)، مع ما يلزم من تعديل، على أعمال اللجان والهيئات الفرعية باستثناء ما يلي:

(أ) تنتخب أي هيئة فرعية رئيسا لها وما قد يلزمها من مسؤولين آخرين، ما لم يتقرر خلاف ذلك؛

(ب) لرؤساء المكتب ولجنتي الصياغة ووثائق التفويض ورؤساء الهيئات الفرعية أن يشتركوا في التصويت بصفتهم ممثلين لدولهم؛

(ج) تشكل أغلبية الممثلين في المكتب ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض أو أي هيئة فرعية نصا با قانونيا، ولرئيس اللجنة الرئيسية أن يعلن افتتاح الجلسة والإذن بالشروع في المناقشة عندما يكون ما لا يقل عن ربع ممثلي الدول المشتركة في المؤتمر حاضرين.

## ثامنا - اللغات والمحاضر

### لغات المؤتمر

#### المادة ٣٨

تكون الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لغات المؤتمر الرسمية.

### الترجمة الشفوية

#### المادة ٣٩

١ - تترجم الكلمات التي تلقى بأي لغة من لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى اللغات الأخرى.

٢ - لأي ممثل أن يتكلم بلغة أخرى غير لغات المؤتمر إذا وفر ترجمة شفوية إلى إحدى هذه اللغات. ويجوز الاستناد إلى الترجمة الشفوية المنقولة إلى اللغة الأولى في الترجمة الشفوية إلى لغات المؤتمر الأخرى التي يقوم بها مترجمو الأمانة العامة الشفويون.

### لغة الوثائق الرسمية

#### المادة ٤٠

تُتاح الوثائق الرسمية بلغات المؤتمر.

### التسجيلات الصوتية للجلسات

#### المادة ٤١

تعد وتحفظ تسجيلات صوتية لجلسات المؤتمر وجميع اللجان وفقا للممارسة المعمول بها في الأمم المتحدة. ولا تعد تسجيلات كهذه لجلسات أي هيئة فرعية تابعة للجنة الرئيسية، ما لم تقرر اللجنة الرئيسية المعنية خلاف ذلك.

### المحاضر الموجزة

#### المادة ٤٢

١ - تعد الأمانة العامة محاضر موجزة للجلسات العامة للمؤتمر ولسات اللجان الرئيسية بلغات المؤتمر. وتوزع المحاضر الموجزة بشكلها المؤقت في أسرع وقت ممكن على جميع

المشاركين في المؤتمر. وللمشاركين في المناقشة أن يقدموا إلى الأمانة في غضون ثلاثة أيام عمل من تلقي هذه المحاضر المؤقتة، التصويبات المراد إدخالها على ملخصات كلماتهم، ولرئيس الجلسة، بالتشاور مع الأمين العام للمؤتمر، أن يمد في ظروف استثنائية المهلة المخصصة لتقديم التصويبات. ويبت رئيس جلسة الهيئة التي تعد لها المحاضر في أي خلاف بشأن هذه التصويبات، بعد الرجوع عند الاقتضاء إلى التسجيلات الصوتية للمداولات. ولا تصدر عادة تصويبات مستقلة للمحاضر المؤقتة.

٢ - توزع المحاضر الموجزة بسرعة، مع أي تعديلات تدخل عليها، على المشاركين في المؤتمر.

## تاسعا - الجلسات العلنية والسرية

### المادة ٤٣

١ - تكون الجلسات العامة للمؤتمر ولسات اللجان الرئيسية علنية، ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك.

٢ - تكون جلسات الهيئات الأخرى للمؤتمر سرية.

## عاشرا - الاشتراك والحضور

### المادة ٤٤

#### ١ - المراقبون

(أ) يجوز لأي دولة أخرى لها الحق وفقا للمادة التاسعة من المعاهدة، في أن تصبح طرفا فيها ولكنها لم تنضم إليها أو تصدق عليها، أن تتقدم إلى الأمين العام للمؤتمر بطلب للحصول على مركز المراقب، وتُمنح هذا المركز بناء على قرار من المؤتمر<sup>(٢)</sup>. ويحق لهذه الدولة أن تعين مسؤولين لحضور الجلسات العامة للمؤتمر ولسات اللجان الرئيسية ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة، وأن تتلقى وثائق المؤتمر. كما يحق للدولة المتمتعة بمركز المراقب أن تقدم وثائق إلى المشاركين في المؤتمر.

(٢) من المفهوم أن أي قرار من هذا النوع سيكون وفقا للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(ب) يجوز لأي منظمة من منظمات التحرير الوطني منحها الجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>(٣)</sup> الحق في الاشتراك بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها، وجميع المؤتمرات الدولية المعقودة تحت رعاية الجمعية العامة، وجميع المؤتمرات الدولية المعقودة تحت رعاية الهيئات الأخرى للأمم المتحدة أن تتقدم إلى الأمين العام للمؤتمر بطلب للحصول على مركز المراقب، وتُمنح هذا المركز بناء على قرار من المؤتمر. ويجوز لمنظمة التحرير هذه أن تعين مسؤولين لحضور الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجان الرئيسية ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة، وأن تتلقى وثائق المؤتمر. ويجوز للمنظمة المتمتعة بمركز المراقب أيضا أن تقدم وثائق إلى المشتركين في المؤتمر.

## ٢ - الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

يجوز للأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أو لممثليهما حضور الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجان الرئيسية وتلقي وثائق المؤتمر. ويجوز لهم كذلك تقديم البيانات شفويا وخطيا.

## ٣ - الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والحكومية الدولية الإقليمية

يجوز لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومحفل جنوب المحيط الهادئ، وغيرهما من المنظمات الدولية والحكومية الدولية الإقليمية واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وأي وكالة متخصصة في منظومة الأمم المتحدة أن تتقدم بطلب إلى الأمين العام للمؤتمر للحصول على مركز الوكالة المراقبة. وتُمنح هذا المركز بقرار من المؤتمر. ويجوز للوكالة المراقبة أن تعين مسؤولين لحضور الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجان الرئيسية ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة وأن تتلقى وثائق المؤتمر. وللمؤتمر أن يدعوها أيضا إلى أن تقدم خطيا آراءها وتعليقاتها بشأن المسائل التي تدخل في اختصاصها. ويجوز أن تعمم هذه الآراء والتعليقات بوصفها وثائق للمؤتمر.

## ٤ - المنظمات غير الحكومية

يجوز لممثلي المنظمات غير الحكومية الذين يحضرون الجلسات العامة أو جلسات اللجان الرئيسية أن يتلقوا وثائق المؤتمر بناء على طلبهم.

(٣) عملا بقرارات الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ٣٢٨٠ (د - ٢٩) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣١/١٥٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦.

## التذييل ١

(للمادة ١٢)

جدول قسمة التكاليف<sup>(٤)</sup>

- ١ - يبين الجدول المرفق توزيع التكاليف بين الدول على أساس اشتراك الدول في الدورات الأولى أو الثانية أو الثالثة للجنة التحضيرية.
- ٢ - وسيخضع جدول قسمة التكاليف الفعلية للاستعراض في ضوء اشتراك الدول في المؤتمر. إلا أن الأنصبة المصحوبة في الجدول بعلامة نجمية ستبقى كما هي مبيّنة في الجدول. وسيقسم باقي التكاليف بين الدول الأطراف الأخرى المشتركة في المؤتمر وفقا لنسبة الأنصبة المقررة. بموجب جدول الاشتراكات للأمم المتحدة معدلا بحيث تؤخذ في الاعتبار الفوارق بين عضوية الأمم المتحدة وعدد الدول الأطراف المشتركة في المؤتمر. أما بالنسبة للدول الأطراف التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة، فستحدد الحصص على أساس جدول الأنصبة المعدل بصورة مماثلة والمعمول به لتحديد هذه الحصص في الأنشطة التي تشترك هذه الدول فيها.

(٤) وُضع على أساس اشتراك الدول الأطراف في الدورتين الأولى والثانية للجنة التحضيرية. وفي مرحلة لاحقة، سيصدر جدول منقح يعكس اشتراك الدول الأطراف في جميع دورات اللجنة التحضيرية، أي الدورات الأولى والثانية والثالثة.

## الجدول

الحصة من إجمالي التكاليف المقدرة (نسبة مئوية)	البلدان
٨,٠٠٠*	١ - الاتحاد الروسي
٠,٠٠٣	٢ - إثيوبيا
٠,٠٠٤	٣ - أذربيجان
٠,٠٦٩٨	٤ - الأرجنتين
٠,٠٠٨	٥ - الأردن
٠,٠٠١	٦ - أرمينيا
١,٨٤١	٧ - أسبانيا
١,١٦٣	٨ - أستراليا
٠,٠٠٩	٩ - إستونيا
٠,٠١٤	١٠ - إكوادور
٠,٠٠٤	١١ - ألبانيا
٦,٣٢٧	١٢ - ألمانيا
٠,١٧٢	١٣ - الإمارات العربية المتحدة
٠,٠٠٤	١٤ - أندورا
٠,١٠٤	١٥ - إندونيسيا
٠,٠٣٥	١٦ - أوروغواي
٠,٠١٠	١٧ - أوزبكستان
٠,٠٠٤	١٨ - أوغندا
٠,٠٢٨	١٩ - أوكرانيا
٠,١١٥	٢٠ - إيران (جمهورية الإسلامية)
٠,٢٥٦	٢١ - أيرلندا
٠,٠٢٥	٢٢ - آيسلندا
٣,٥٦٨	٢٣ - إيطاليا
٠,٠٢٢	٢٤ - البحرين
١,١١٢	٢٥ - البرازيل
٠,٠٠٧	٢٦ - بربادوس
٠,٣٤٣	٢٧ - البرتغال
٠,٠٢٥	٢٨ - بروني دار السلام
٠,٨٧١	٢٩ - بلجيكا

الحصة من إجمالي التكاليف المقدرة (نسبة مئوية)	البلدان
٠,٠١٢	بلغاريا - ٣٠
٠,٠٠١	بليز - ٣١
٠,٠٠٧	بنغلاديش - ٣٢
٠,٠٠١	بوتان - ٣٣
٠,٠٠٩	بوتسوانا - ٣٤
٠,٠٠١	بور كينا فاسو - ٣٥
٠,٠٠٢	البوسنة والهرسك - ٣٦
٠,٣٣٧	بولندا - ٣٧
٠,٠٠٧	بوليفيا - ٣٨
٠,٠٦٧	بيرو - ٣٩
٠,٠١٣	بييلاروس - ٤٠
٠,١٥٣	تايلند - ٤١
٠,٢٧٢	تركيا - ٤٢
٠,٠٠١	توغو - ٤٣
٠,٠٢٣	تونس - ٤٤
٠,٠٠١	تونغا - ٤٥
٠,٠٠٦	جامايكا - ٤٦
٠,٠٥٥	الجزائر - ٤٧
٠,٠٠٩	جزر البهاما - ٤٨
٠,٠٠١	جزر سليمان - ٤٩
٠,٠٩٦	الجمهورية العربية الليبية - ٥٠
٠,٠٠١	جمهورية أفريقيا الوسطى - ٥١
٠,١٣٤	الجمهورية التشيكية - ٥٢
٠,٠٢٥	الجمهورية الدومينيكية - ٥٣
٠,٠٢٨	الجمهورية العربية السورية - ٥٤
٠,٠٠٤	جمهورية ترازيا المتحدة - ٥٥
١,٣١٢	جمهورية كوريا - ٥٦
٠,٠٠١	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية - ٥٧
٠,٠٠٤	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة - ٥٨
٠,٠٠١	جمهورية مولدوفا - ٥٩
٠,٢١٣	جنوب أفريقيا - ٦٠

الحصة من إجمالي التكاليف المقدرة (نسبة مئوية)	البلدان
٠,٠٠٢	٦١ - جورجيا
٠,٠٠١	٦٢ - جيبوتي
٠,٥٢٤	٦٣ - الدانمرك
٠,٠٤٤	٦٤ - رومانيا
٠,٠٠٢	٦٥ - زامبيا
٠,٠٠٥	٦٦ - زمبابوي
٠,٠٠١	٦٧ - ساموا
٠,٠١٢	٦٨ - سري لانكا
٠,٠١٦	٦٩ - السلفادور
٠,٠٣٧	٧٠ - سلوفاكيا
٠,٠٦٠	٧١ - سلوفينيا
٠,٢٨٣	٧٢ - سنغافورة
٠,٠٠٤	٧٣ - السنغال
٠,٠٠٦	٧٤ - السودان
٠,٧٢٩	٧٥ - السويد
٠,٨٧٤	٧٦ - سويسرا
٠,٠٠١	٧٧ - سيراليون
٠,١٦٣	٧٨ - شيلي
٠,٠١٤	٧٩ - صربيا والجبل الأسود
*٠,٩١٠	٨٠ - الصين
٠,٠١٢	٨١ - العراق
٠,٠٥١	٨٢ - عمان
٠,٠٠٣	٨٣ - غانا
٠,٠٢٢	٨٤ - غواتيمالا
٠,٠٠١	٨٥ - غيانا
٠,٠٠١	٨٦ - غينيا الاستوائية
*٧,١٤٠	٨٧ - فرنسا
٠,٠٦٩	٨٨ - الفلبين
٠,١٢٥	٨٩ - فتزويلا
٠,٣٨٩	٩٠ - فنلندا
٠,٠٠٣	٩١ - فيجي

الحصة من إجمالي التكاليف المقدرة (نسبة مئوية)	البلدان
٠,٠١٥	٩٢ - فييت نام
٠,٠٢٨	٩٣ - قبرص
٠,٠٤٧	٩٤ - قطر
٠,٠٠١	٩٥ - فيرغيزستان
٠,٠١٨	٩٦ - كازاخستان
٠,٠٠٦	٩٧ - الكاميرون
٠,٠٠١	٩٨ - الكرسي الرسولي
٠,٠٢٧	٩٩ - كرواتيا
٠,٠٠١	١٠٠ - كمبوديا
٢,٠٥٥	١٠١ - كندا
٠,٠٣١	١٠٢ - كوريا
٠,٠٠٧	١٠٣ - كوت ديفوار
٠,٠٢٢	١٠٤ - كوستاريكا
٠,١١٣	١٠٥ - كولومبيا
٠,٠٠١	١٠٦ - الكونغو
٠,١١٨	١٠٧ - الكويت
٠,٠٠٧	١٠٨ - كينيا
٠,٠١١	١٠٩ - لاتفيا
٠,٠١٨	١١٠ - لبنان
٠,٠٥٦	١١١ - لكسمبرغ
٠,٠١٨	١١٢ - ليتوانيا
٠,٠٠٤	١١٣ - ليختنشتاين
٠,٠٠١	١١٤ - ليسوتو
٠,٠١٠	١١٥ - مالطة
٠,١٤٨	١١٦ - ماليزيا
٠,٠٠٢	١١٧ - مدغشقر
٠,٠٨٨	١١٨ - مصر
٠,٠٣٤	١١٩ - المغرب
١,٣٧٥	١٢٠ - المكسيك
٠,٠٠١	١٢١ - ملاوي
٠,٥٢١	١٢٢ - المملكة العربية السعودية

البلدان	الحصة من إجمالي التكاليف المقدرة (نسبة مئوية)
١٢٣ - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٦,١٣٠*
١٢٤ - منغوليا	٠,٠٠١
١٢٥ - موريتانيا	٠,٠٠١
١٢٦ - موريشيوس	٠,٠٠٨
١٢٧ - موزامبيق	٠,٠٠١
١٢٨ - موناكو	٠,٠٠٢
١٢٩ - ميانمار	٠,٠٠٧
١٣٠ - ميكرونيزيا (ولايات الموحدة)	٠,٠٠١
١٣١ - ناورو	٠,٠٠١
١٣٢ - النرويج	٠,٤٩٦
١٣٣ - النمسا	٠,٦٢٧
١٣٤ - نيبال	٠,٠٠٣
١٣٥ - النيجر	٠,٠٠١
١٣٦ - نيجيريا	٠,٠٣١
١٣٧ - نيكاراغوا	٠,٠٠١
١٣٨ - نيوزيلندا	٠,١٦١
١٣٩ - هايتي	٠,٠٠٢
١٤٠ - هنغاريا	٠,٠٩٢
١٤١ - هولندا	١,٢٣٤
١٤٢ - الولايات المتحدة الأمريكية	٣٢,٨٢٠*
١٤٣ - اليابان	١٤,٢٢٠
١٤٤ - اليمن	٠,٠٠٤
١٤٥ - اليونان	٠,٣٨٧

\* وفقا للمادة ١٢ من النظام الداخلي، فإن هذه الحصص لم يطرأ عليها أي تغيير.